

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة  
موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الأعلى  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي  
ومحمد ميثاش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر بالأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا الفصول  
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق  
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتمد بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .  
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1804 بتاريخ 12 من ذى القعدة  
عام 1413 موافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
نظرا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1364 ( 30 يوليو  
1945 ) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعيين لتهيئة مركز سوق آريعاء  
الغرب و باعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة  
نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو  
1992 ) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28  
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة  
الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون  
بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية  
وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق  
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .  
لهذه الأسباب  
تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1364  
( 30 يوليو 1945 ) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجهود



محمد بحاجي

